كما صرح به م ر باذنه ولو كان الماذون صبيا او كافرا او حايضا او نفسا
حيث لا نقض اما لم ياذن فلا يصح لانتفا قصده م ر فقوله قال وان لم ياذن
لعذر كالغير الخ ض قال م ر فلو نوى الاذن ونقل الماذون فاحدث احدهما
بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه
وهو المعتمد اما الاذن فلانه غير ناقل واما الماذون فلانه غير متيمم وكذا
لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة جمع فريضة بمعنى مفروضة
هنا اي في هذا الكتاب والاولى ما في المنهاج الخ اي من عدها خمسة
وهو ض والاولى ما في الروضة اذ الراجح ان كلا من التراب والقصد
ركن فهي سبعة وانما عد القصد ركنا وان كان لازما للنقل لان المراد
بالقصد ان يصحب النقل نية التيمم هكذا اظهر لانه فرق بين المعتبر
بذاته والمعتبر لزوما وقد نظم بعضهم الاركان السبعة بقوله

تراب ونقل ثم قصد ونية ومسح لوجه ثم ايد مرتبا
فذي سبعة عدت لاركان قصدنا وصنفها الاحبار فاحفظ لتادبا

الركن الاول وهو الذي الخ سلك هذه الطريقة في الاركان لانه قدم انه
الاولى ما في المنهاج من زيادة النقل على في المتن المقرون بالنية من
المقرون بها ما لو ضرب بيده ورفعها من غير نية ثم نوى قبل مماسة التراب
وجهه فانه يكفي لان هذا نقل كما لو لم ينقل ابتداء الا من هذا الحد قال
الاسنوي ولو كانت يده عليلة ونوى عند غسل وجهه رفع الحدث
احتاج الى نية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى او بنية
الاستباحة فلا اسم للعفا الاية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل
طريقه ثم المنهج وعبارة ثم البهجة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو اه او من عضو او ردده اليه
ومسحه به كفى بل ينبغي الاكتفا ايضا فيما لو نقل من بعض العضو الى
بعضه الاخر ثم فبان اكبر بالنصيب خبر بان على انه من اخوات كان
كما ذكره السيوطي هذا هو الذي يظهر لان موجبهما واحد وهو التيمم

قوله ولو

ولو اجنب الخ تفريع على ما قبله فكان حقه التعبير بالفا كما عبر غيره
وهذه المسئلة ذكرها في الروضة وذكرها الجلال السيوطي ملغزا بقوله
اليس عجيبا ان شخصا مسافرا الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها وليس معيدا للتي بالتراب حفص
والجواب لقد كان هذا للجنابة ناسيا وصلى مرارا بالوضوء بنص
كذا اكمل مرارا بالتيمم يا فتى عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضا التي فيها توضا واجب وليس معيدا للتي بالتراب حفص
لان مقام الغسل قام تيمم خلاف وضوء هاك فرقا بمختص
وذا نظم عبد الله وهو ابن احمد فيا رب سلمه من الهم والغصص
لما مر وهو ان نية الاستباحة شاملة للحدثين ولا تكفي نية
رفع حدث الخ هو شامل لما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضا
وان قال بعضهم انه يرفعه ح اه م ر لان التيمم لا يرفعه نعم لو نوى
بالحدث المنع من الصلاة ويرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل
جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع لانه في معنى الاستباحة وان لم يلاحظها
او التيمم المفروض لم يكف محله ما لم يضفه للصلاة وما لم يكن بدلا عن
غسل الجمعة ولم يرد الفرض البدلي فان نوى فرض التيمم للصلاة او التيمم
للصلاة ونحوها او نوى الفرض البدلي فانه يصح لكن لا يصلي له الفرض
او نوى التيمم بدلا عن غسل الجمعة صح لكن لا يستبيح به شيئا كما اذا اغتسل
للجمعة مسبلة عليه حدثان اصغر واكبر فان نواهما ارتفعا او احدهما
معينا له دون الاخر فالذي في كلام الرافعي انه ان نوى رفع الحدث الا
ارتفع الاصغر وان نفاه في نيته سم فلو عزبت قبل المسح لم يكف
ض قال الاسنوي والمتجه الخ معتمد على بشرة امراة تنقض
اي ينقض لمسها وضوءه اي وان لم ينو بعد رفع يديه عنها وقبل مسح
وجهه والا كفى قال فان منع اي التراب والا فلا لعله مصور
بالنقلة الثانية اما في الاولى فلا يضر غايته انه يفتقر الى تجديد النية

Copyright © King Saud University